CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/6/2
18 November 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع السادس
قرطاجنة ، كولومبيا ، ١٥ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

مشروع نص تفاوضي

.../

271198 271198 K9805000

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

مشروع نص تفاوضي

المحتويات

الصفحة

الديباجة ٥

المادة ١ - الأهداف ٨

المادة ٢ - إلتزامات عامة ٨

[المادة ٣ - إستخدام المصطلحات] ٩

المادة ٤ - نطاق البروتوكول ١١

المادة ٥ - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم ١١

المادة ٦ - الإخطار ١٣

المادة ٧ - الإقرار بتسلم الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم] ١٣

المادة ٨ - إجراء القرار بشأن الإتفاق السابق عن علم ١٤

المادة ٩ - إستعراض القرارات [في إطار الإتفاق السابق عن علم] ١٦

المادة ١٠ - إخطار العبور ١٧

المادة ١١ - الإجراء المبسط ١٨

المادة ١٢ - الواردات اللاحقة ١٨

المادة ١٣- الإتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية [بشأن الترتيبات] [خلاف البروتوكول] ١٩

.../

الصفحة

المادة ١٤ - تقييم الأخطار ٢٠

[المادة ١٥ - إدارة المخاطر] ٢١

المادة ١٦ - المعايير الوطنية الدنيا ٢٢

المادة ١٧ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ ٢٢

[المادة ١٨ - المناولة والنقل والتعبئة [ووضع بطاقات العبوة] ٢٤

المادة ١٩ - السلطة المختصة/نقطة الإتصال الوطنية ٢٥

المادة ٢٠ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ٢٥

[المادة ٢١ - المعلومات السرية] ٢٦

المادة ٢٢ - بناء القدرات ٢٨

المادة ٢٣ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية ٢٩

[المادة ٢٤ - غير الأطراف] ٢٩

[المادة ٢٥ - عدم التمييز] ٣٠

[المادة ٢٦ - الإتجار غير المشروع] ٣٠

[المادة ٢٧ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية] ٣١

المادة ٢٨ - المسؤولية والتعويض ٣١

المادة ٢٩ - الآلية المالية والموارد المالية ٣٣

المادة ٣٠ - مؤتمر الأطراف ٣٤

.../

الصفحة

المادة ٣١ - الهيئات الفرعية والآليات ٣٥

المادة ٣٢ - الأمانة ٣٦

المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية ٣٦

[المادة ٣٤ - علاقة البروتوكول بالإتفاقات الدولية الأخرى] ٣٧

المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير ٣٧

[المادة ٣٦ - الإمتثال] ٣٧

المادة ٣٧ - تقييم البروتوكول وإستعراضه ٣٧

المادة ٣٨ - التوقيع ٣٧

المادة ٣٩ - بدء النفاذ ٣٨

[المادة ٤٠ - التحفظات] ٣٨

المادة ٤١ - الإنسحاب ٣٨

المادة ٤٢ - حجية النصوص ٣٨

المرفقات

الأول - المعلومات المطلوبة في الإخطار للإتفاق السابق عن علم ٣٩

الثاني - تقييم المخاطر ٤١

.../

الديباجة

الخيار ١

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

وإذْ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، على وجه التحديد ، إجراءً محدداً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه ،

وإذْ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة وصحة البشر،

وإذْ تضع في إعتبارها محدودية إمكانيات الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

قد إتفقت على النحو التالي :

الخيار ٢

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

إذْ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ ، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية وإدراكاً للإرتباطات فيما بينها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجه التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، والذي يضع ، على وجه التحديد ، إجراء مناسباً للإتفاق السابق عن علم ، للنظر فيه ،

وإذْ تؤكد من جديد على المقرر ٣/ ٢٠ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتسنى من خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذْ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول ،

وإذْ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦ منه ، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي ،

وإذْ تدرك أن البروتوكول ، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي أن يتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية ، بعدة طرق من بينها خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الإستخدام المعزول ،

وإدراكاً منها للتوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الإجتماعي والإقتصادي ،

وإدراكاً منها أيضاً للفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا الأحيائية للصحة والزراعة والبيئة وواضعة في إعتبارها ضرورة تجنب الآثار السلبية غير الضرورية لبحوث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية على الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

وإذْ يساورها القلق من إستمرار وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجه التحديد ، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ،

وإنْ تشير إلى أنه ، وفقاً للمبـدأ الوقائي ، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن ألا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإنْ تدرك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة ، مع إعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة نسبياً ، والنقص في الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وعزماً منها على تجنب والتقليل إلى أدنى قدر من الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقييم وإدارة الأخطار ،

وإدراكاً للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقييم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

وإدراكاً منها لضرورة وضع إعتبار للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة منتجاتها ، في تقييمات المخاطر وإدارتها ، مع وضع إعتبار بشكل خاص لإحتياجات وشواغل البلدان النامية ،

وإنْ تشدد على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب أو ناشئ عن مناولة ونقل الكائنات الحية المحورة وإستخدامها ،

ووعياً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع التوعية العامة في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم وإدارة المخاطر ،

وإنْ تضع في إعتبارها محدودية قدرات الكثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإقراراً منها بالحاجة إلى وضع سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار الواجب لإحتياجات البلدان النامية ،

وإذْ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية بناء على التقييمات العلمية للمخاطر ،

إتفقت على النحو التالي :

المادة ١ - الأهداف

الهدف من هذا البروتوكول هو [، طبقاً للمبدأ التحوطي ،] المساهمة في ضمان مستوى كافٍ من الحماية في مجال] [سلامة الإنتقال ، المناولة والإستخدام] [في إطار عابر للحدود] [مع التركيز تحديداً على] [النقل [الآمن] عبر الحدود] للكائنات الحية المحورة [ونواتجها] الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، مع الوضع في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان [والضروريات الإجتماعية والإقتصادية]] .

المادة ٢ - إلتزامات عامة

١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية والمناسبة وغيرها لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول [وإنفاذه] .

[٢ - [على الأطرف أن تتعاون لتيسير تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، ويمكن أن يشرك المنظمات المعنية في التنفيذ ، حسبما يتناسب .]

[٣ - [لا تسمح الأطراف بتصدير الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] إلا بعد تلقيها إتفاقاً مسبقاً عن علم كتابةً من دولة الإستيراد بشأن الشيء المستورد المحدد ، وذلك على أساس إجراءات التقييم العلمي للمخاطر .][(١)]

[٤ - [على الأطراف أن تضمن أن تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإنتقال وإطلاق أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] إنما تتم بطريقة تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي [، مع الوضع في الحسبان أيضاً الصحة البشرية] .]

---

(١) ينبغي إحالة هذه الفقرة للبحث فيها بموجب المادة ٨ الفقرة ٩ .

[٥ - لا ينبغي لأي شيء في هذا البروتوكول أن يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية الثابتة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والسلطات القضائية للدول في أقاليمها الإقتصادية الخالصة وأجرافها القارية وفقاً للقانون الدولي وممارسة سفن وطائرات الدول لحقوقها وحرياتها الملاحية على نحو ما هو منصوص عليه في القانوني الدولي والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة .]

٦ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مما نادى به هذا البروتوكول ، شريطة أن يتوافق هذا الإجراء مع [أحكام] [أهداف] هذا البروتوكول [ووفقاً لأهدافه بموجب القانون الدولي .]

[المادة ٣ - إستخدام المصطلحات

[الكائن الحي المحور يعني أي كائن حي يحتوي على تركيبة جديدة من المادة الجينية تم الحصول عليها عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .

الكائن الحي ويعني أي وحدة بيولوجية قادرة على نقل مادتها الوراثية أو على التكاثر الذاتي بما فيها الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات .

التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتعني تطبيق تقنيات داخل أنابيب الإختبار للحامض النووي[٢] [وتقنيات دمج الخلايا] التي تتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإتئلاف غير الإستيلاد والإنتخاب التقليديين .]

النقل عبر الحدود

يعني نقل [أي كائن حي محور][٣] عبر الحدود ، نقل [أي كائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي تابعة] لطرف واحد [/دولة] إلى [منطقة تحت السلطة القضائية لـ] [أراضي] طرف آخر [/دولة] أخرى] .

---

(٢) إتفق فريق الإتصال ١ على أن هذه التقنيات تشمل تقنيات إعادة تركيب الحامض النووي والحقن المباشر للحامض النووي الخلوي في الخلايا والبنيات دون الخلوية المتخصصة ، داخل أنابيب الإختبار .

(٣) يقوم فريق الإتصال ٢ في مرحلة لاحقة بفحص مدى تناسق استخدام مصطلح "أي كائن حي محور" في الوثيقة بأكملها.

التصدير

يعني التصدير النقل المقصود [لكائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [/دولة] إلى [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [/دولة] [ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث [دولة]] .

الإستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود [لأي كائن حي محور] إلى [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [/دولة] واحدة ، من [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [/دولة] أخرى [، ولكنه لا يشمل العبور عن طريق طرف ثالث [/دولة ثالثة]].

المُصَدِرْ

يعني المُصَدِرْ أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف [/دولة] التصدير و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] تصدير الكائن الحي المحور .

المستورد

يعني المستورد أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف [/دولة] الإستيراد ، و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] إستيراد الكائن الحي المحور .

طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف [/الدولة] الذي [يزمع أن يبدأ منه أو] يبدأ منه [نقل] [تصدير] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

طرف الإستيراد

يعني طرف الإستيراد الطرف [/الدولة] الذي [يزمع أن يبدأ إليه أو] يبدأ إليه [نقل] [إستيراد] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

المادة ٤ - نطاق البروتوكول[٤]

[١ - [دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أدناه] ، يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود [المناولة والإستخدام] للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية] التي قد تنطوي على أي أثر ضار بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [الرفاه الإجتماعي - الإقتصادي] [مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً بعين الإعتبار] .]

[٢ - لا يسري هذا البروتوكول على :

[(أ) عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي قد لا تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، [مع الأخذ بعين الإعتبار أيضاً الأخطار على الصحة البشرية] على نحو ما هو محدد في المرفق x ؛][٥]

[(ب) المتطلبات الخاصة بعمليات النقل ؛]

[(ج) عمليات عبور ونقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بغرض الإستخدامات المعزولة ، بإستثناء ما تعلق بالمادة ٢ (الإلتزامات العامة) والمادة ١٧ (النقل غير المقصود عبر الحدود) .]][٦]

المادة ٥ - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم

١ - [جميع] [أول][٧] عمليات نقل عبر الحدود [مقصودة] [لواحد] [لجميع] [كائن حي محور] [كائنات حية محورة] [أو نواتجها] ، [حسب التعريف في هذا البروتوكول] [لإستخدام محدد] :[٨]

---

(٤) تحتاج الأحكام المتعلقة بنطاق البروتوكول إلى المزيد من النقاش .

(٥) هناك إقتراح بإدراج "الكائنات الحية المحورة التي هي مستحضرات صيدلانية للبشر" في المرفق X .

(٦) سيُعاد النظر في هذا الحكم تبعاً لنتائج المادتين ٥ و ١٨ وغيرهما .

(٧) سينظر فريق الإتصال ٢ في تحديد ما يمكن إعتباره "أول" نقل عبر الحدود بالنسبة للوضع الجديد لأي كائن حي في البيئة المتلقية لدى طرف الإستيراد . ويسرى هذا أيضاً على إستخدام "أول" نقل عبر الحدود في الفقرة ١ من المادة ٦ .

(٨) يجب أن يسمح للأطراف أن تفرض إشتراطات إخطار أكثر صرامة أو أكثر شمولاً لحماية التنوع البيولوجي حيثما كانت تلك الإشتراطات تنبني على : (أ) على [منطق علمي سليم] [والمبدأ التحوطي] ؛ (ب) لا تميز ، و (ج) أُبْلِغَ لجميع الاطراف . (ويمكن تغطية ذلك في مواضيع أخرى من البروتوكول مما يؤدي إلى حذف هذه الحاشية فيما بعد.)

[[(أ) مزمع إستخدامه في إختبار حقلي لدى طرف الإستيراد ؛]

[(ب) [إدخاله] [إطلاقه] [لأول مرة] في [إلى] البيئة] [لدى طرف الإستيراد لإنمائه أو إكثاره ؛]

[(ج) كان قد حظر لدى طرف التصدير ؛]

[(د) الكائنات الحية المحورة الموجهة [قصرياً] لـ [الإنتاج واسع النطاق] [الإستخدام] [المرافق]]] المعزولة .

يجب أن تخضع [لأحد] إجراءات الإتفاق السابق عن علم .

[٢ - [يجب] [يجوز] ألا يطبق إجراء الإتفاق السابق عن علم على [عبور كائنات حية أو على النقل [المقصود] عبر الحدود لـ : [٩][١٠]

[(أ) كائنات حية محورة معفاه بموجب الإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد [أو ، في حالة عدم وجود إطار تنظيمي محدد ، يكون طرف الإستيراد قد حدد أن النقل عبر الحدود يمكن أن يتم في نفس الوقت الذي يتم الإخطار بهذا النقل إلى طرف الإستيراد][١١] ، أو معفاه بموجب إتفاقات [أو ترتيبات] ثنائية ، متعددة الأطراف أو إقليمية ، إذا كانت تلك [لا تتعارض مع أهداف هذا البروتوكول] [ولا مع الإلتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي] [و] [لا ينتج عنها إنخفاض مستوى الحماية عن المستوى الذي يقرره البروتوكول] ، وتبلغ إلى الأمانة وإلى جميع الأطراف [عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛][١٢]

---

(٩) لا ينبغي للإعفاءات من هذا النوع أن تقلل من مستوى الحماية عن المستوى الذي تنص عليه عملية الإتفاق السابق عن علم بموجب البروتوكول ، وأن تنبني على [منطق علمي سليم] [والمبدأ التحوطي] ، وألا تكون تمييزية ، وأن تبلغ إلى جميع الأطراف . (ويمكن تغطية ذلك في مواضع أخرى من البروتوكول مما يؤدي فيما بعد إلى حذف هذه الحاشية.)

(١٠) النص التالي : "الكائنات الحية المحورة الخاضعة لإتفاق دولي آخر [الذي ينص على مستوى سلامة فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود لكائنات حية محورة ، أعلى من المستوى الذي ينص عليه هذا البروتوكول]" سوف يُحال إلى فريق الإتصال ٢ لإبداء المشورة القانونية حول ما إذا كان هذا الحكم ضرورياً .

(١١) يحاول هذا الحكم أن يصور مفهوماً موجوداً في المادة ١١ .

(١٢) النص التالي : "الكائنات الحية المحورة التي يُطلب إلى السلطة المختصة إستيرادها لدى طرف الإستيراد بغرض إجراء تقييم مخاطر كعملية إجراء الإتفاق السابق عن علم المنصوص عليها في هذا البروتوكول" قد تم حذفه ريثما تظهر نتيجة المناقشات الدائرة حول الفقرة ٢ (أ) التي تغطي محتواه .

[(ب) الكائنات الحية المحورة الموجهة [قصريا] لـ [البحوث في] [الإستخدام] المعزول [المرافق] المعزولة ؛][(١٣)]

[(ج) الكائنات الحية المحورة التي يحدد مقرر صادر عن إجتماع الأطراف في البروتوكول[(١٤)] أن ليس لها آثاراً ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع الوضع في الحسبان الصحة البشرية] ؛]

[(د) الكائنات الحية المحورة الموجهة إلى الطرح في أسواق طرف الإستيراد شريطة أن يكون طرف الإستيراد منح قبل ذلك إتفاقاً سابقاً عن علم لهذا الغرض المحدد ، وذلك دون الإخلال بأي قرار يتخذه طرف الإستيراد بموجب المادة ٨ الفقرة ٣ (أ) .]]

المادة ٦ - الإخطار

١ - [يجوز لـ] [يجب على] طرف [الإستيراد] [التصدير] [أن يبلغ] أو [يلزم] [المستورد] [أو] [المُصَدِّر] بأن يبلغ كتابةً [السلطة المختصة الوطنية] لطرف الإستيراد [وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [وإذا كان مناسباً ، [السلطة الوطنية المختصة المعينة لـ] طرف العبور] قبل [أول] نقل مقصود عبر الحدود لأي كائنات حية محورة يقع داخل نطاق المادة ٥ على أن يشتمل الإخطار كحد أدنى على المعلومات التي يحددها المرفق الأول .][(١٥)]

[٢ - يجعل طرف [التصدير] [المصدر] [الإستيراد] [المستورد] لديه مسؤولاً مسؤولية قانونية عن دقة المعلومات التي يقدمها [المُصَدِّر .]

المادة ٧ - الإقرار بتسلم الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]

١ - على طرف الإستيراد أن يُقِر كتابة إلى المُخْطِرْ بتسلم الإخطار خلال [[٩٠]] يوماً من تسلم الإخطار .

٢ - يجب أن يحدد الإقرار :

---

(١٣) سوف يعتمد البت النهائي في هذا الحكم على تعريف مصطلح "الإستخدام المعزول ."

(١٤) وفريق الإتصال ٢ مُطالب بتقديم المشورة بشأن ما إذا كان من الضروري إحالته إلى مرفق .

(١٥) سوف ينظر في المفهوم الوارد في عبارة "وأي معلومات أخرى قد يتطلبها طرف الإستيراد طبقاً لتشريعاته الوطنية [بما يتفق مع أهداف البروتوكول] وذلك في إطار المادة ٢ .

(أ) موعد تلقي الإخطار ؛

(ب) ما إذا كان الإخطار ، يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة ٦ ؛ [و]

[(ج) ما إذا كان ينبغي السير وفقاً للإطار التنظيمي المحلي لدى طرف الإستيراد، شريطة أن يكون ذلك الإطار متوافقاً مع هذا البروتوكول أو أن يتم ذلك طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا البروتوكول .][(١٦)]

٣ - إن عدم الإقرار بالتسلم من جانب طرف الإستيراد لا يعني ضمناً الموافقة على النقل عبر الحدود .]

المادة ٨ - إجراء القرار بشأن الإتفاق السابق عن علم

١ - تستند مقررات طرف الإستيراد إلى [تقييم الأخطار] [وفقاً للمادة ١٤] [تتخذ على أساس القواعد العلمية] [المبدأ الوقائي] [للآثار السلبية الواقعة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي] [مع وضع إعتبار للأخطار على الصحة البشرية] [والمعايير الإجتماعية والإقتصادية والثقافية] .[(١٧)]

[٢ - يخطر طرف الإستيراد المخطر في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٧ بما إذا كان :

(أ) يمكن المضي في النقل الدولي المقصود عبر الحدود [بعد فترة لا تقل عن ٩٠ يوماً] دون موافقة كتابية ؛ أو

(ب) لا يجوز المضي في النقل عبر الحدود إلا بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته الكتابية .]

٣ - يرسل طرف الإستيراد قراره ، كتابة ، إلى المخطر [وإلى غرفة تبادل المعلومات] في غضون [فترة زمنية معقولة] [٩٠] [١٨٠] [يوماً] من الإقرار بتسلم الإخطار :

---

(١٦) يمكن تغطية المفهوم الوارد في هذه الفقرة بالمادة ٥ .

(١٧) ينبغي إعادة النظر في الفقرة ١ على ضوء نتائج المناقشات حول المادة ١٤ .

(أ) بالموافقة على الإستيراد ، بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات التالية من نفس الكائن الحي المحور ؛

(ب) بحظر الإستيراد ؛ [أو]

[(ج) [بطلب معلومات إضافية ذات صلة [وفقاً لـ [تشريعاته الوطنية] [و] [أو] للمرفقين الأول والثاني] . [[وعند حساب الوقت الذي يستغرقه طرف الإستيراد للرد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي ينتظر فيها طرف الإستيراد تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة]] ؛ [أو]

[(د) بإبلاغ المخطر بمد الفترة المحددة في هذه الفقرة بمقدار [فترة معينة لا تزيد عن ٩٠ يوماً] [الوقت الضروري لتقييم المعلومات التي تلقاها من [المخطر] لتمكينه من التوصل إلى قرار مستنير .]]

٤ - يجب أن تتضمن المقررات بموجب الفقرة ٣ أسباب القرار [إلا في حالة الموافقة غير المشروطة] .

[٥ - لا يمنع إنعدام [المعلومات الكافية] [أو] إنعدام التيقن العلمي الكامل أو إنعدام التوافق في الآراء العلمية بشأن تحديد الآثار السلبية المحتملة لأي كائن حي محور ، طرف الإستيراد من حظر إستيراد الكائن الحي المحور المعني .]

[٦ - تتعاون الأطراف بهدف التوصل إلى قرار ، في أقرب وقت ممكن ، حول المدى الذي لا يمكن فيه ، فيما يتعلق بالإجراءات ، المضي في النقل عبر الحدود دون الحصول على موافقة صريحة ، وفي أي حالات تحدد في مرفق .]

[٧ - إذا لم يرد طرف الإستيراد في غضون الفترة المحددة بموجب الفقرة خاء [ولم تكن الحالة من الحالات التي لا يجوز فيها المضي في النقل دون موافقة صريحة] [يجوز] [لا يجوز] [لا ينبغي] المضي في النقل عبر الحدود] يعتبر طرف التصدير بأنه قد [وافق] [حظر] إستيراد الكائن الحي المحور المعني .]

[٨ - إذا لم يرسل طرف الإستيراد [قراره] [أو] ما يفيد بإحراز تقدم كبير نحو إتخاذ قرار] في غضون [٩٠] يوماً من تاريخ الإقرار بتسلم الإخطار [أو إذا لم يكن هناك إقرار بتسلم الإخطار في غضون المدة المحددة في المادة ٧ ،] ذلك لا يعني الموافقة بنقل الكائن الحي المحور قصداً عبر الحدود ، غير أن طرف التصدير لا يكون عليه إلتزام [آخر] [تال] بمقتضى [المادة خاء] فيما يتعلق بذلك النقل عبر الحدود للكائن الحي المحور .]

[٩ - يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول إجتماع له ، الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة طرف الإستيراد في التوصل إلى قرار .]

المادة ٩ - إستعراض القرارات [في إطار الإتفاق السابق عن علم]

١ - يجوز للطرف المستورد في أي وقت في ضوء المعلومات العلمية الجديدة حول الآثار الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان] [والمبدأ التحوطي] ، أن يقوم [من جانب واحد] بإستعراض وتغيير قراراته المتعلقة بنقل كائن حي محور عبر الحدود . وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ثلاثين يوماً ، أن يُعلم المخطر الذي سبق أن أخطر بحركات النقل ، [الأطراف المعنية] ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأن يُعطي تفاصيل كاملة عن أسباب إتخاذ هذا القرار .

[٢ - [يجوز [[لطرف] [دولة] التصدير] [المخطر] أن تطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخذه فيما يتعلق به بموجب المادة ٨ إذا كان [[طرف] [دولة] التصدير] [المخطر] يرى :

(أ) أن تغييراً قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي إتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أنه قد توفرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛ أو

[(ج) أنه قد توفر دليل مقنع بأن القرار لم ينبن على مبادئ علمية [إجتماعية/إقتصادية ، ثقافية أو تحوطية] ولا تسانده أفضل القرائن العلمية المتوافرة .]]

[٣ - على الأطراف المستوردة أن ترد على مثل هذه الطلبات كتابةً ، خلال [فترة معقولة من الوقت] [٩٠ يوماً] ، وأن تقدم تفاصيل كاملة عن الأساس الذي إتخذت عليه القرار .]

[٤ - [لا يلزم إجراء تقييم الأخطار للواردات اللاحقة من أي كائن حي محور [أو نواتجه] لنفس طرف الإستيراد [يتم حسب مشيئة طرف الإستيراد] إلا :

(أ) إذا حدث تغيير في الإستخدام المراد من الكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛

(ب) إذا حدث تغيير في البيئة المتلقية ؛

(ج) إذا حدث تغيير في حجم واردات الكائن الحي المحور [أو نواتجه] إذا كان هذا التغيير سيزيد أخطار الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي عن طريق إزدياد التعرض في البيئة المتلقية ؛

(د) إذا كان شرطاً لأول إستيراد للكائن الحي المحور [أو نواتجه] بموجب المادة ٦ ؛ أو

(هـ) إذا ظهرت عوامل مهمة أخرى قد تؤثر على تقييم أخطار أو إدارة أخطار الكائن الحي المحور [أو نواتجه] .]]

المادة ١٠ - إخطار العبور

نظراً لأن العناصر التي تتناولها هذه المادة مشمولة في : المادة ٦ ،[١٨] والمادة ٧ ،[١٩] والمادة ٨ ،[٢٠] والمادة ١٨ ،[٢١] والمادة ٢٨ ،[٢٢] فيقترح حذف هذه المادة .

---

(١٨) الفقرة ١ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [عندما يكون هذا الإخطار مطلوباً ، فعلى الأطراف تزويد غرفة تبادل المعلومات بمعلومات عن : (أ) تفاصيل فئات الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] التي يلزم لها الإخطار ؛ و (ب) المعلومات التي يتعين أن تصاحب الإخطار ، [بناء على ما هو منصوص عليه في المرفق ذال] .

(١٩) الفقرة ١ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [يجوز للأطراف أن تطلب إخطاراً كتابياً عن طريق جهات إتصالها بشأن نية عبور أي كائن حي محور [أو نواتجه] عبر أراضيها] .

(٢٠) الفقرة ٢ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [[يجب على] [لـ] دولة العبور أن تفيد [فوراً] بتسلمها إخطار المخطر . و [عليها] [لها] بعد ذلك أن ترد على المخطر كتابة ، في غضون [X] [٣٠] يوماً : (أ) بموافقتها على النقل العابر بشروط أو [بدون شروط] ؛ (ب) برفض السماح بالنقل ؛ أو (ج) بطلب معلومات إضافية و/أو بتمديد الفترة الزمنية اللازمة للرد .]

الفقرة ٣ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [إذا لم تخطر السلطة الوطنية المختصة لطرف العبور المخطر في غضون الإطار الزمني المحدد ، عندها يفترض وجود موافقة ضمنية على عبور الكائن الحي المحور .]

(٢١) الفقرة ٤ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [تتبع شروط المناولة والنقل بما في ذلك الوثائق اللازمة للكائنات الحية المحورة المشار إليها في المادة ١٧ ، في جميع عمليات النقل العابر] .

(٢٢) الفقرة ١ من ورقة عمل الفريق العامل الفرعي الأول ٨ : [يتحمل طرف التصدير المسؤولية عن أي حالات إطلاق عرضي في تلك الدول] .

[المادة ١١ - الإجراء المبسط

١ - [دون المساس بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨ ،] يجوز لطرف الإستيراد [مُقَدماً الأسباب] [بناء على أفضل المعارف العلمية والخبرة المتاحة وأي معلومات أخرى ذات صلة] [شريطة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ، وفقاً لأهداف هذا البروتوكول] ، أن يحدد مسبقاً [لآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] ما يلي :

[(أ) [الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم إخطار طرف الإستيراد به . ويمكن أن تنسحب هذه الإخطارات على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف ؛]

(ب) الكائنات الحية المحورة المقرر إعفاؤها من إجراء الإتفاق السابق عن علم.]

٢ - والمعلومات ذات الصلة بالنقل عبر الحدود المقرر تقديمها في الإخطار المشار إليه آنفاً هي المعلومات المحددة في المرفق الأول .[٢٣]

المادة ١٢ - الواردات اللاحقة

إن محتويات المادة ١٢ تحظى بتغطية كافية في المادة ٨ المنقحة ، الفقرة ٣ (أ) على النحو الواردة به في الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/SWG.I/CRP.3 وكذلك في المادتين ٩ و ١٢ الواردتين في ورقتي العمل ١١ و ٤ على التوالي ، للفريق العامل الفرعي الأول . ولهذا السبب يقترح حذف هذه المادة .

---

(٢٣) يمكن حذف هذا الحكم تبعاً لنتيجة المادة ٥ (تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم) .

[المادة ١٣ - الإتفاقات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية [بشأن الترتيبات] [خلاف البروتوكول]

١ - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية [أو ترتيبات] [مع الأطراف] [أو مع غير الأطراف] فيما يتعلق بإجراءات أو تبادل معلومات متعلقة بنقل أي كائنات حية محورة [ونواتجها] عبر الحدود [في توافق مع أهداف هذا البروتوكول] وإلتزامات في إطار القانون الدولي] [و] [شريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات أو الترتيبات إلى مستوى من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في البروتوكول] . [وتقوم القرارات [والترتيبات] المتخذة في إطار هذه الإتفاقات على أساس تقييم الأخطار وتتخذ على أساس القواعد العلمية] .

٢ - تبلغ الأطراف الأمانة وكل الأطراف [من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي إتفاقات [أو ترتيبات] ثنائية ومتعددة أطراف وإقليمية تدخل فيها [سواء قبل أو بعد بدء نفاذ] هذا البروتوكول .

٣ - إن أحكام هذا البروتوكول . لا تؤثر على النقل عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات و/أو الترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

٤ - يجوز لأي طرف أن يحدد أن قوانينه المحلية تنطبق فيما يتعلق بواردات محددة له وعليه أن يبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .][٢٤]

[٥ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون بحد ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية ، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل إقليمها .]][٢٤]

---

(٢٤) يمكن إبراز هذا الحكم في أي موضع آخر في البروتوكول .

المادة ١٤ - تقييم الأخطار[٢٥][٢٦]

١ - يجرى تقييم الأخطار [بموجب [المادة ١٤] [إجراءات الإتفاق المسبق عن علم] [على أساس كل حالة على حدة] وبطريقة سليمة علمياً [وشفافة] وفقاً للمرفق الثاني[٢٧] [ومع وضع إعتبار لتقنيات تقييم الأخطار الملائمة التي تطورها المنظمات الدولية ذات الصلة] وأن يستند [على الأقل] إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٦ ، [المبدأ التحوطي ، وعلى الإهتمامات والتجارب الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية] [وعلى القرائن العلمية المتاحة] من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] على [بيئة طرف [الإستيراد] [العبور] فيما يتعلق بـ] حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [مع وضع إعتبار للأخطار على [الصحة البشرية ،] ، والإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والأخلاقية والزراعية وصحة الحيوان]] .

[٢ - [يكون الطرف المصدر مسؤولاً عن ضمان إجراء تقييم المخاطر وفقاً للضرورة للقرار الذي يتخذ في إطار المادة ٨] [يجب] [قد] [يلزم] إجراء تقييم الأخطار بواسطة [[بإعتباره مسؤولية] [السلطة المختصة لـ] [لطرف [الإستيراد] [التصدير].] [يجوز لطرف الإستيراد أن [يشترط على] [يطلب من] المصدر/طرف التصدير أن يجري تقييماً للأخطار .]]

---

(٢٥) عناصر للنظر في إدراجها في المادة ٢٢ ، كما هو وارد في UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1 بشأن المادة ١٤ : [يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب المساعدة التقنية أو المالية من طرف التصدير أو المصدر في إجراء وتقييم الأخطار . و [ينبغي] [يجب] تلبية هذه الطلبات بأكبر قدر ممكن وبخاصة في الحالات التي يفتقر فيها طرف الإستيراد للخبرة الكافية عن الكائن الحي المحور المعني أو يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية في إجراء تقييم الأخطار. وعلى الأطراف [ما كان مناسباً] أن تتعاون مع دولة الإستيراد في إجراء تقييم الأخطار [عن طريق إقتسام المعلومات والخبرات] .]

وقد أحيلت أيضاً الفقرة ٨ ، الواردة في ورقة العمل ٤ للفريق العامل الفرعي الأول ، إلى المادة ٢٢ (بناء القدرات) للنظر فيها مستقبلاً :

"[على الأطراف ، ومع وضع إعتبار بوجه محدد لإحتياجات البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، أن تتعاون من أجل تطوير التنسيق الدولي في إجراءات تقييم الأخطار [وإدارة الأخطار .]"

(٢٦) وافق الفريق العامل الفرعي أن الفقرة ٦ للمشروع السابق لهذه المادة ("[٨ [المصدر] [المورد] [المخطر] مسؤولة عن عول المعلومات المقدمة.]") يمكن حذفها، شريطة الإبقاء على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ .

(٢٧) قد تلزم مراجعة هذه العبارة إلى حين نتائج المفاوضات في المرفق الثاني .

[٣ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم الأخطار على عاتق [طرف [التصدير] [الإستيراد] [المستورد] [المصدر] [المَخْطر]] .]

[٤ - على الأطراف أن تضمن إجراء تقييم الأخطار وعمليات إدارة الكائنات الدقيقة ، في ظروف معزولة .][(٢٨)]

[المادة ١٥ - إدارة المخاطر

١ - [[وفقاً لـ] [وبالقدر الذي تطالب به] المادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف [المستوردة] وضع والإحتفاظ بتدابير وإستراتيجيات وطنية لتنظيم أو إدارة المخاطر [[وبخاصة تلك] المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر من البروتوكول] المرتبطة [بسلامة نقل ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] عبر الحدود .

[٢ - تنظم هذه التدابير كلاً من الإستخدام المعزول والإطلاق المتعمد في البيئة . ويطبق كل طرف الإجراءات الواردة في المرفق x .] على الإستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة .

٣ - [يجب] [يجوز] أن تفرض تدابير بناء على تقييم المخاطر [وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة] وذلك [إلى الحد الضروري] وذلك لمنع الآثار المعاكسة للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، [صحة البشر والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية] داخل أراضي دولة الإستيراد] . [ولا ينبغي إتخاذ عدم التيقن العلمي الكامل أو الإهتمام العلمي فيما يتعلق بمستوى المخاطر ذريعة لمنع وقوع الضرر .]]

[٤ - [إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية لفعل ذلك] ، فإن على طرف التصدير [أن يقدم المساعدة التقنية والمالية و] [يجب] [يُشَجَّعْ على أن] يتعاون مع طرف الإستيراد في [إدارة المخاطر .][(٢٩)]]

[٥ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه [متوافقة مع] [متطابقة مع نتائج] تقييم المخاطر .]

---

(٢٨) يمكن معالجة هذا الحكم مقروناً بالمرفق الثاني (فريق الإتصال ١) .

(٢٩) ستُعاد صياغة هذه الفقرة لإبراز ضرورة أن يلتمس طرف الإستيراد المساعدة المالية والتقنية، عند الضرورة ، من طرف التصدير لدعم قدرات تقييم الأخطار على التصدي للكائن الحي المحور المعين المراد إستيراده [ونواتجه] .

[٦ - على كل طرف إتخاذ تدابير ملائمة لمنع [نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] غير المقصود ، [بما في ذلك إشتراط إجراء تقييمات للأخطار [حسب الإقتضاء] قبل أول عملية إطلاق لأي كائن حي محور]] .[٣٠]

[٧ ودون المساس بالفقرة x أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الإستقرار الوراثي والسلالي في البيئة ، أن يضمن إخضاع أي كائن حي محور [أو نواتجه] ، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده ، حسب مقتضى الحال، وذلك قبل طرحه للإستخدام المقرر] .

[٨ - تتعاون الأطراف بغية الحظر أو التخلص من كائنات حية محورة [أو نواتجها] أو سمات محددة لكائنات حية محورة [أو نواتجها] ، قد تكون لها آثار سلبية [عامة] على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [أو على صحة البشر .]

[٩ - تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] التخلص من جميع الجينات الإرشادية المقاومة للمضادات الحيوية بالكائنات الحية المحورة وذلك بحلول عام ٢٠٠٢.]]

[المادة ١٦ - المعايير الوطنية الدنيا[٣١]

أُرسلت أحكام المادة ١٦ حرفياً مع توصية إلى الفريق العامل الفرعي الثاني لإدراجها في المادة ٢ . ولهذا السبب يجب حذف هذه المادة .]

المادة ١٧ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

[١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة [ونواتجها] .][٣٢]

---

(٣٠) قد تلزم مراجعة النص بعد التشاور مع الفريق العامل الفرعي الثاني .

(٣١) أشير إلى أن المعايير الوطنية الدنيا ينبغي ربطها ببناء القدرات .

(٣٢) يمكن النظر في هذه الفقرة في إطار المادة ١٥ (إدارة المخاطر) .

٢ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لإخطار نقطة الإتصال لدى الأطراف المتأثرة فعلاً، و/أو المحتمل أن تكون قد تأثرت ، حسبما يتناسب ، والمنظمات الدولية المختصة بأي حادث [غير متوقع] [غير مقصود] [في منطقة] واقعة داخل نطاق إختصاصه القضائي مما ينتج عنه إطلاق [قد يؤدي إلى أو يمثل إحتمال كبير لـ] [قد يؤدي إلى] نقل كائنات حية محورة عبر الحدود [ونواتجها] [من المحتمل] [قد] تترتب عليه آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع الوضع في الحسبان الصحة البشرية] لدى تلك الأطراف . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالموقف أعلاه . وعلى الطرف المقدم للإخطار أن يوافي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجز لذلك الإخطار .

[٣ - تقوم الأطراف بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [، عن طريق الأمانة ، حسبما يتناسب ،] بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بنقطة الإتصال ، لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة في موعد غايته دخول البروتوكول حيز السريان .]

٤ - ينبغي لأي إخطار ينبني على الفقرة ٢ أعلاه أن يشتمل على :

[(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة الخاصة التقديرية بالكميات والصفات/السمات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ؛

[(ب) نقطة إتصال للمزيد من المعلومات ؛

[(ج) معلومات عن ظروف الإطلاق والتاريخ التقديري ، وكذلك إستخدام الكائن الحي المحور لدى طرف المنشأ ؛]

[(د) أي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع مراعاة صحة البشر] ، وكذلك [المعلومات المتوافرة بشأن التدابير الممكنة لإدارة المخاطر] [تقييم المخاطر وطرق الرصد والمراقبة وتخفيف الآثار وتدابير الطوارئ ، حسبما يتناسب] ؛]

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة .

[٥ - تقوم الأطراف [على أساس التشريعات الوطنية] ، بحماية سرية أية معلومات تحدد على أنها سرية وتقدم بموجب هذه المادة] .[٣٣]

---

(٣٣) قد تحذف هذه الفقرة ريثما يتم البت في المادة ٢١ (المعلومات السرية) .

[٦ - [الأطراف المعنية] [كل طرف يتم إطلاق الكائن الحي المحور داخل نطاق إختصاصه القضائي [ونواتجه] المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ، عليه أن يتشاور فوراً مع [غيره] [الأطراف المتضررة] لتحديد الردود المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك بالتقليل من الآثار السلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [، مع الأخذ في الحسبان صحة الإنسان] [والرفاه الإجتماعي/الإقتصادي] .]

المادة ١٨ - المناولة والنقل والتعبئة [ووضع بطاقات العبوة][٣٤]

١ - على كل طرف [تصدير] أن [يضع] [يشجع] التدابير [حسبما يتناسب] لـ [يضمن] [يشترط] [يضع ترتيبات لـ] أن تكون الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] الخاضعة للنقل الدولي عبر الحدود [في حدود نطاق البروتوكول] [بموجب الإتفاق السابق عن علم] :

(أ) [محددة] [موضوع عليها بطاقات عبوة] بوضوح ، [حسب الإقتضاء] ويتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان [[لا تقل صرامة عن تلك الشروط المطبقة داخل إقليم طرف التصدير ،] من نقطة التصدير لدى الطرف المُصَدِّر [إلى نقطة الإستيراد لدى الطرف المستورد]] ، [مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة] [وفقاً للمعايير المنصوص عليها في هذا البروتوكول] لتفادي حدوث آثار ضارة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي [مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان] ؛

[(ب) محددة بوضوح في الوثائق المرافقة [[أو] [و] في بطاقات العبوة] [توضح تحديداً] [تتضمن بياناً فيما يتعلق بـ] : وجود ، وهوية والسمات/الصفات ذات الصلة ، وشروط المناولة السليمة ، والتخزين والنقل والإستخدام ، وإسم وعنوان المستورد والمصدر [أو] [و] [نقطة الإتصال] للمزيد من المعلومات ، وإعلان بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع شروط هذا البروتوكول إلا إذا أشار طرف الإستيراد أن هذه المتطلبات لا تنطبق على الواردات إليه .]

[٢ - على مؤتمر الأطراف [أن ينظر في الحاجة إلى ، ووسائط ، زيادة تطوير] [وضع] المعايير المتعلقة [تحديد] بممارسات المناولة ، والتغليف والنقل [بموجب البروتوكول] [وذلك بعد] [الأخذ بعين الإعتبار] المشاورات مع المنظمات الدولية الأخرى .]]

---

(٣٤) تود بعض الوفود حذف هذه المادة بأكملها .

المادة ١٩ - السلطة المختصة/نقطة الإتصال الوطنية

١ - يعين كل طرف نقطة إتصال وطنية [أو أكثر] تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف ، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يرتبها هذه البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام . ويجوز لأي طرف أن يعين وكالة واحدة للقيام بكل من مهمتي نقطة الإتصال والسلطة الوطنية المختصة .

٢ - يقوم كل طرف في موعد غايته دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بإبلاغ الأمانة بإسم (بأسماء) وعنوان (عناوين) نقطة الإتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة . فإنه يرسل إلى الأمانة مع إخطاره ، المعلومات ذات الصلة بشأن مسؤوليات سلطاته الوطنية المختصة لكي يُعْلِم المخطر على الأقل إذا تناسب ذلك بأي السلطات الوطنية المختصة هي المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة (نقاط) الإتصال الوطنية لديه أو بإسمها (أسمائها) أو عنوانها (عناوينها) أو بمسؤوليات السلطة/السلطات الوطنية المختصة .

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية .

المادة ٢٠ - تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشأ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجب هذا[٣٥] [كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية] لكي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ؛ و

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال والدول الجزرية النامية الصغيرة ؛

---

(٣٥) حاشية : يجب على الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف الذي سيعتمد هذا البروتوكول أن ينظر في وضع الترتيبات اللازمة لضمان تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية عند دخول هذا البروتوكول حيز السريان .

٢ - تقوم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ وتيسر المعلومات التي تتيحها الأطراف لتنفيذ البروتوكول [، وكذلك الإستفادة ، ما كان ممكناً من آليات تبادل المعلومات الدولية القائمة الخاصة بالسلامة الأحيائية .

٣ - دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات التي يتعين إتاحتها بموجب البروتوكول :

(أ) القوانين الوطنية ، والمبادئ التوجيهية و/أو اللوائح المعتمدة لتنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات التي تتطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق السابق عن علم ؛

(ب) أي إتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف [وكذلك الإعلانات التي تصدر من طرف واحد بشأن الإعفاءات و/أو تبسيط إجراءات الإتفاق السابق عن علم] ؛

(ج) [ملخصات تقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة، الناشئة عن هذه العملية التنظيمية [التي أُجريت وفقاً للمادة ١٤ ، بما في ذلك وحسبما يتناسب ، المعلومات المهمة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة ، غير المَعْرفة على أنها كائنات حية محورة والتي تحتوي على مواد جينية نتيجة لعملية التحوير ؛]

(د) قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة [بما في ذلك الوقت الذي يستغرقه إتخاذ قرارات بشأن إستيراد كائنات حية محورة] ؛ [الجديدة في البيئة]؛

(هـ) [التقارير المطلوبة بمقتضى المادة ٣٥ ، بما في ذلك أي تقارير عن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم .]

٤ - على الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر في وسائط تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك التقارير حول أنشطتها وأن تبت فيها في أول إجتماع لها وتبقيها قيد الإستعراض بعد ذلك .

[المادة ٢١ - المعلومات السرية

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق السابق عن علم بمقتضى البروتوكول ويمكن في هذه الحالات تقديم تبرير بناء على طلب .

.../

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المـُخـْطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدد المخطر أنها سرية لا تتوافر فيها شروط هذه المعاملة ، وإبلاغ المخطر بقراره وأن يقدم الأسباب إذا طلبت منه وفرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إعلانه .

٣ - على كل طرف حماية المعلومات السرية [الخاضعة للتشريع الوطني] التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للإتفاق السابق عن علم . [وعلى كل طرف أن يضمن توافر الإجراءات لديه لحماية هذه المعلومات [وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأناً عن معاملته للمعلومات السرية المتصلة بالكائنات الحية المحورة المحلية] .]

٤ - لا يجوز لأي طرف متلقٍ إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المـُخطر.

٥ - إذا قام مـُخـْطر بسحب ، أو إذا كان قد سحب ، إخطاراً فعلى هذا الطرف إحترام سرية المعلومات التي تـَحـَدد أنها سرية [بما في ذلك المعلومات التي تختلف السلطة المختصة والمـُخـْطر بشأن سريتها] .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة ، [لا يجوز بصفة عامة] [بأي حال] الإبقاء على سرية المعلومات التالية :

(أ) الوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة، وإسم وعنوان المـُخطر؛

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، [مع مراعاة صحة الإنسان أيضاً] ؛ و

أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ .]

المادة ٢٢ - بناء القدرات

١ - تتعاون الأطراف [في] [تشجع] تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية [في ميدان السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية فيما يتصل بالسلامة الأحيائية][(٣٦)] [لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول] في أطراف البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة فيما بينها والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بعدة طرق من بينها المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية القائمة .

[٢ - تؤخذ إحتياجات البلدان النامية الأطراف وعلى وجه التحديد أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها [والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال] [للموارد المالية [والمساعدات التقنية والعلمية] ، والحصول على التكنولوجيا والدراية العملية ونقلها] في كامل الإعتبار في بناء القدرات للسلامة الأحيائية ، [وفقاً للأحكام ذات الصلة بالإتفاقية] بما في ذلك التعاون التقني والعلمي والمساعدة في التدريب وتبادل الخبراء وبالمثل تؤخذ إحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في بناء القدرات للسلامة الأحيائية .] في الإعتبار الكامل .

٣ - يهدف التعاون وبناء القدرات إلى تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية للأطراف في البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في السلامة الأحيائية ، [بما في ذلك] عن طريق التدريب في العلوم المتصلة بالسلامة في [تطوير و] [إدارة] التكنولوجيا الأحيائية بشكل سليم ومأمون ، وفي إستخدام تقنيات تقييم وإدارة الأخطار من أجل السلامة الأحيائية .

[٤ - يجب الأخذ في الحسبان الكامل إحتياجات البلدان النامية الأطراف ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في بناء القدرات للسلامة الأحيائية ، بما في ذلك الخبرة التقنية والعلمية والتدريب المتصلة [بالتطوير و] والإدارة السليمة للتكنولوجيا الاحيائية وبإستخدام تقييم المخاطر وتقنيات إدارة المخاطر .]

[٥ - تسعى الأطراف إلى تيسير إشراك القطاع الخاص في أنشطة بناء القدرات في إطار البروتوكول .]

---

(٣٦) في حالة إستبقاء هذا الخيار ، يقوم فريق الصياغة القانوني (فريق الإتصال ٢) بوضع تعريف للسلامة الأحيائية .

المادة ٢٣ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

١ - تَشَجِعْ الأطراف على ، وتَيسر ، حسبما يتناسب ، الوعي والتثقيف الجماهيريين بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] من حيث علاقتها بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . [مع الوضع في الحسبان الصحة البشرية] . وعلى الأطراف وهي بصدد ذلك أن تتعاون ، حسبما يتناسب مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى .

٢ - [على] [تَشَجَعْ على] الأطراف طبقاً لقوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية الوطنية] [وحيثما يتناسب] تزويد الجمهور [بفرصة المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة [بإطلاق] [سلامة نقل ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] و] [القرارات [بشأن [إطلاق] [سلامة نقل ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] [، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات السرية] [بموجب المادة ٢١] .

٣ - على كل طرف أن يعمل على إبلاغ جمهوره بطريقة الوصول إلى بيانات غرفة مقاصة السلامة الأحيائية .

[المادة ٢٤ - غير الأطراف

[١ - لا يجوز لأي طرف أن يُصَدِرْ كائنات حية محورة أو نواتجها إلى غير الأطراف أو أن يستوردها منها .]

[١ - [تزاول] الأطراف [تجارتها في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف على أسس متوافقة مع أهداف] [لا تقيد يديها عن الإتجار في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف شريطة أن تزاول هذه التجارة على أساس الأحكام الأساسية لـ] البروتوكول . [ويمكن أن يكون هذا الإتجار موضوع إتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف مع غير الأطراف [في إطار المادة ١٣] والتي يتعين إتاحتها عن طريق الأمانة [وعن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] .]]

٢ - على الأطراف أن تَشَجِعْ غير الأطراف على الإنضمام إلى البروتوكول . وعلى الأطراف أن تشجع غير الأطراف على أن تقدم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في أراضيها والتي تطرح للتداول التجاري من الخارج في أراضيها ومن أراضيها إلى الخارج .]

[المادة ٢٥ - عدم التمييز

١ - على الأطراف أن تضمن ألا تقوم تدابير تنفيذ هذا البروتوكول [بما في ذلك] ، [وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بـ] إجراءات تقييم الأخطار ، بالتمييز بين أو فيما بين الكائنات الحية المحورة الغريبة والكائنات الحية المحورة محلية المنشأ .

على الأطراف أيضاً أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو ألا تشكل ذرائع للتمييز غير المبرر أو قيود مقنعة على التجارة الدولية .]

[المادة ٢٦ - الإتجار غير المشروع[٣٧]

١ - على كل طرف أن يعتمد تدابير محلية مناسبة تهدف منع الإتجار غير المشروع في الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ومعاقبة مرتكبيه .

٢ - [عند التثبت من حالة الإتجار غير المشروع ، يجوز للطرف المتأثر أن يطلب من طرف المنشأ ، التخلص من الكائنات الحية المحورة المعنية بإعادتها إلى وطنها الأصلي أو تدميرها، حسبما يتناسب ، وعلى تكلفته/نفقته الخاصة .]

٣ - على كل طرف أن يتيح المعلومات [ذات الصلة] بحالات الإتجار غير المشروع [داخل أراضي ذلك الطرف] إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .]

---

(٣٧) قدم فريق الإتصال ٢ التعريف العامل التالي : يعني الإتجار غير المشروع نقل الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] قصداً عبر الحدود الذي يتم بطريقة تتعارض مع الإجراءات [المحددة في المادة [...]] من هذا البروتوكول .] وقد تلزم مراجعة هذا التعريف بهدف تحديد العناصر الأساسية لما سيشكل الإتجار غير المشروع ومراجعة عبارة "النقل المقصود عبر الحدود" بعد تطوير تعريف النقل عبر الحدود . وقد أحيل هذا التعريف أيضاً للنظر فيه في إطار المادة ٣ (إستخدام المصطلحات) .

[المادة ٢٧ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية[٣٨]

[١ - [على الأطراف أن تضمن مراعاة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] ومناولتها وإستخدامها على طرف الإستيراد [المحتمل] وبيئته ، وداخلها ، والإستراتيجيات والتدابير اللازمة لتخفيف تلك الآثار ، مراعاة مناسبة أثناء [تقييم] الأخطار وإدارتها مع وضع الإعتبار الواجب لـ [فترة الملاحظة الطويلة التي تستغرقها هذه التأثيرات الإجتماعية - الإقتصادية للظهور إلى السطح] [هذه العواقب السلبية مثل التآكل الجيني وما يرتبط بذلك من خسائر في الدخل والإخلال بأحوال المزارعين التقليديين وإختلال المنتجات الزراعية] .]

٢ - على الأطراف تشجيع البحوث في الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المتصلة بإستخدام الكائنات الحية المحورة ومناولتها ونقلها وعليها أن تتبادل نتائج هذه البحوث فيما بينها .

[٣ - [على أي طرف يعتزم إنتاج سلعة كانت تستورد حتى ذلك الحين ، بإستخدام أي كائن حي محور ، إخطار الطرف المتأثر أو الطرف الذي من المحتمل أن يتأثر قبل مدة كافية لتمكين الطرف المتأثر من إتخاذ التدابير الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي القابل للتأثر . وعلى الطرف الذي يستبدل هذه الواردات أن يقدم المساعدة المالية والتقنية للطرف المتأثر لإتخاذ هذه التدابير إذا كان هذا الطرف المتأثر بلداً نامياً .]]

[المادة ٢٨ - المسؤولية والتعويض

[١ - تقوم الأطراف [في إجتماعها الأول] [في أسرع وقت ممكن عملياً] [على أساس الدراسات التي يتم إجراؤها] [دون الإخلال بنظمها القانونية المحلية القائمة] [ببحث [ما إذا و] كيف] [إتخاذ تدابير مناسبة] [لوضع تدابير لوضع القواعد والتدابير المناسبة] [لوضع وتطوير قواعد وتدابير] [في ميدان [صارمة] المسؤولية والتعويض] [بما في ذلك الإستعادة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة والواقعة على التنوع البيولوجي] .]

[(٣٨) هناك إقتراح بتضمين إشارة للإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية/القيم الإجتماعية والإقتصادية للتنوع البيولوجي في ديباجة البروتوكول .]

[٢ - إذا نشأ ضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، يثبت أنه يضر بالبيئة أو التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو بالرفاه الإجتماعي والإقتصادي ، نتيجة لكائنات حية محورة أو أنشطة أو نواتج تشتمل على هذه الكائنات ، فإن [المـُشغـِل] المسؤول عن الإنتاج، المناولة، التصدير والإمداد لهذه الكائنات الحية المحورة] [المـُصدِر] [طرف المنشأ] يكون مسؤولاً مسؤولية [صارمة] عن الضرر ، ويجب التعويض عن الضرر . [إذا كان [المـُشغـِل] [المـُصدِر] غير قادر على [التعويض] [القيام بإلتزاماته للتعويض ،] فإن طرف المنشأ يكون مسؤولاً عن [دفع تعويض يساوي] حجم الإلتزامات غير الموفى بها من جانب [المـُشغـِل] [المـُصدِر] .

٣ - إذا حدث ضرر بما في ذلك الضرر العابر للحدود وثبت أنه يضر البيئة والتنوع البيولوجي، والصحة البشرية أو الحيوانية أو الرفاه الإجتماعي والإقتصادي ، فإن [دولة المنشأ] [المـُشغـِل] [المـُصدِر] يتحمل ، بقدر الإمكان ، نفقات إستعادة الأحوال التي كانت سائدة قبل حدوث الضرر . وعلى الأطراف أن تنشئ [صندوق طوارئ] [صندوق تعويض] [خطة تأمين] [ضمان مالي] ، لتقديم [التعويض] [التعويض المادي] حسب الضرورة في حالة حدوث ضرر ناشئ عن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .

٤ - يقتصر رفع القضايا المدنية المـُطـَالـِبة بالتعويض الناشئ عن الضرر الناشئ نتيجة للنقل والمناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة عبر الحدود [ونواتجها] على المحاكم المحلية لدى الطرف : (أ) حيث حدث الحادث الضار ؛ (ب) المكان الذي وقع فيه الضرر ؛ (ج) لدى الطرف الذي يقطن فيه المدعي عادة .

٥ - تقوم الأطراف في إجتماعها الأول ببدء عملية للصياغة والموافقة على تفاصيل قواعد المسؤولية و [التعويض] [التعويض المادي] [بما في ذلك] [و] القواعد الإجرائية [بما في ذلك إنشاء صندوق [للطوارئ] [للتعويض] .]

[٦ - على كل [طرف] [أو] [طرف المنشأ] يكون مسؤولاً عن الضرر [الملموس والكبير] للتنوع البيولوجي لدى طرف آخر الناجم عن النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة بموجب هذا البروتوكول] [الضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود الذي يثبت أنه مضر بالبيئة أو التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو الرفاه الإجتماعي/الإقتصادي ، الناشئ عن نتيجة النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة] [التي] [إذا كان هذا الضرر] يقع نتيجة لعمل أو لإهمـــال يمكن نسبه إلى ذلك [الطرف] [الدولة] [بموجب الأحكام التي يضعها هذا البروتوكول] ، نتيجة [لـــ] مسلك يشكل خرقاً للإلتزام الدولي من جانب الدولة في إطار أحكام هذا البروتوكول ، إذا كان [المـُشغـِل] [المـُصدِر] غير قادر على الوفاء بمسؤوليته تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة في حدود إلتزام الإنتباه الواجب لدولة المنشأ] .

٧ - على كل طرف ضمان وجود ملجأ إلى النظم القانونية لتقديم التعويض المادي العاجل والكافي أو للإنصاف فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة من جانب شخص طبيعي أو معنوي واقع داخل إختصاصه القضائي .][(٣٩)]

[المادة ٢٩ - الآلية المالية والموارد المالية

[١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، على الأطراف أن تأخذ أحكام المادة ٢٠ من الإتفاقية بعين الإعتبار .]

٢ - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول .

[٣ - تضع الآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، إحتياجات البلدان النامية للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة ، لبناء القدرات ولتطوير التكنولوجيا الأحيائية وسلامة إستخدامها ، وبناء على الطلب ، للقدرة على تطوير وتنفيذ البرامج ولا سيما في مجالي تقييم الأخطار وإدارتها .]

٤ - وفي سياق الفقرة ١ أعلاه ، على الأطراف أيضاً أن تضع في إعتبارها إحتياجات البلدان النامية الأطراف . وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - تنطبق التوجيهات المقدمة للآلية المالية للإتفاقية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها المتفق عليها قبل إعتماد هذا البروتوكول ، تنطبق ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية ، على أحكام هذه المادة .

وللبلدان المتقدمة أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، وعلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن تستفيد منها وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

---

(٣٩) يمكن قراءة الفقرات ١ و ٦ و ٧ مع بعضها .

المادة ٣٠ - مؤتمر الأطراف

(إعتمدت مؤقتاً)

١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وبواسطتهم .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) يلتمس التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ؛

(د) يحدد شكل المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ويحدد فترات إرسال تلك المعلومات والتقارير ؛

(هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يُرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك .

٧ - تعقد الإجتماعات الإستثنائية للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . وبإستثناء ما تنص عليه هذه المادة ، يخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

المادة ٣١ - الهيئات الفرعية والآليات
(إعتمدت مؤقتاً)

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشأ بمقتضى الإتفاقية أو في إطاره أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر إجتماع الأطراف ذلك ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي يتعين أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول ، يقتصر إتخاذ المقررات في إطار هذا البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - عندما تمارس أي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ، في نفس الوقت ، طرفاً في البروتوكول ، يستعاض عنه بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بين تلك الأطراف .

المادة ٣٢ - الأمانة
(إعتمدت مؤقتاً)

١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، مع إجراء التعديلات اللازمة .

٣ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت قائمة بذاتها ومستقلة عن تكاليف الخدمات المقدمة للإتفاقية . ويقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية
(إعتمدت مؤقتاً)

تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتصلة ببروتوكلاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .[٤٠]

---

(٤٠) وردت الإشارة إلى أنه قد تلزم مراجعة هذا الحكم على ضوء ما تتمخض عنه المناقشات حول المواد الموضوعية التي تتصل بقضايا مثل تسوية المنازعات وإعتماد المرفقات وتعديلها .

[المادة ٣٤ - علاقة البروتوكول بالإتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على ما لأي طرف في هذا البروتوكول من حقوق وإلتزامات مترتبة على أي إتفاق دولي قائم يكون أيضاً طرفاً فيه [إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات تلحق ضرراً بالغاً بالتنوع البيولوجي] .]

المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير
(إعتمدت مؤقتاً)

يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، يقوم كل طرف ، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ٣٦ - الإمتثال

على الأطراف أن تنظر في أول إجتماع لها وتعتمد إجراءات وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال . وينبغي أن تكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة عن إجراءات تسوية المنازعات المقررة بمقتضى المادة ٢٧ من الإتفاقية وألا تُخِل بها. وينبغي أن تتضمن أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة ، حسب الإقتضاء .]

المادة ٣٧ - تقييم هذا البروتوكول وإستعراضه

يجرى إجتماع الأطراف ، بعد [خمسة] أعوام من بدء نفاذ هذا البروتوكول [وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك] ، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول وتقييماً للإجراءات والمرفقات .

المادة ٣٨ - التوقيع
(إعتمدت مؤقتاً)

يفتح باب التوقيع على هذا المقترح بـ [ ] لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي إعتباراً من [ ] إلى [ ] وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من [ ] إلى [ ] .

المادة ٣٩ - بدء النفاذ

(إعتمدت مؤقتاً)

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الـ [ ] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي يودع فيه ذلك الطرف صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية لذلك الطرف أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي إضافة للصكوك المودعة من قِبَل الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

[المادة ٤٠ - التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .]

المادة ٤١ - الإنسحاب

(إعتمدت مؤقتاً)

١ - يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذ هذه البروتوكول على ذلك الطرف .

٢ - يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة بعد تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة ٤٢ - حجية النصوص

(إعتمدت مؤقتاً)

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المرفق الأول - المعلومات المطلوبة في الإخطار للإتفاق السابق عن علم

(أ) اسم وهوية [والتصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية ، إن وجد ، بالبلد المصدر] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] [الكائنات الحية المحورة] ؛

(ب) اسم وعنوان [المصدر] [مقدم الطلب] وتفاصيل الإتصال به ؛

(ج) اسم وعنوان [المستورد] [الشركة/المؤسسة المتلقية/الفرد المتلقي] وتفاصيل الإتصال به [بها] ؛

(د) التاريخ [التواريخ] المقررة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً ؛

(هـ) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الحصول أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقى أو الأصلي (الكائنات المتلقية أو الأصلية) المتصلة بالسلامة الأحيائية ؛

(و) مركز (مراكز) منشأ/التنوع البيولوجي للكائن المتلقي و/أو الأصل (الكائنات المتلقية و/أو الأصل) إن كانت معروفة . [وصف للموائل التي يمكن أن يعيش أو يتكاثر فيها]؛

(ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط أو إقتناء (إذا كانت معروفة) وخصائص الكائن المانح (الكائنات المانحة) ذات الصلة بالسلامة الأحيائية ؛

(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛

(ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛

(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المراد نقلها ؛

(ك) [أي [تقرير عن تقييم الأخطار [معروف أو متاح] أُجرى وفقاً لأحكام المرفق الثاني للبروتوكول] ؛

(ل) الأساليب المقترحة لـ [سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ] [حيثما يتناسب] ؛

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المعين [أو نواتجه] داخل الدولة المصدرة [مثلاً ما إذا كان محظوراً في دولة التصدير ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، وما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) وإذا كان الكائن الحي المحور [أو نواتجه] محظوراً في دولة التصدير ، ما هو سبب (أسباب) ذلك الحظر ؛

(ن) [نتيجة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من قِبَلْ [المَصدِر] [مقدم الطلب] فيما يتعلق بالكائن الحي المحور [أو نواتجه] والغرض من ذلك] ؛

[الإقرار] بأن المعلومات المذكورة أعلاه دقيقة .

.../

المرفق الثاني - تقييم المخاطر[٤١]

الهدف

يهدف تقييم المخاطر ، في إطار هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة [للنقل عبر الحدود] [ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية [المحتملة] [مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان] [والإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية] .

إستخدام تقييم المخاطر

تستخدم السلطات المختصة إلى جانب جهات أخرى نتائج تقييم المخاطر لإتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن النقل عبر الحدود [، ومناولة وإستخدام] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] .

مبادئ عامة

[المنهج التحوطي هو المبدأ الهادى لتقييم المخاطر] [على أساس المنهج التحوطي ،] وينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية .

إن الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء قد يشكل عدم يقين إزاء مستوى المخاطر . [ولا ينبغي تفسير ذلك على أنه [أحد المخاطر ،] أو عدم وجود مخاطر أو مخاطر غير مقبولة] .

---

(٤١) سيتواصل النقاش في فريق الإتصال ١ حول التفاصيل العلمية المتعلقة بمحتويات المرفق الثاني بناء على الوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/INF.1 والوثيقة UNEP/CBD/BSWG/5/2 . وسيتم تضمين نتائج المناقشات التقنية المتواصلة التي دارت في فريق الإتصال ١ أثناء الإجتماع الخامس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، في تقرير الرئيسين المشاركين إلى الجلسة العامة لإبرازه في التقرير النهائي للفريق العامل مفتوح العضوية في إجتماعه الخامس .

وسيتواصل النقاش في فريق الإتصال ٢ في النظر في تعديل النص بتغيير كلمة "ينبغي" في جميع المواضع التي إستخدمت فيها ووضع كلمة "يجب" محلها وذلك بهدف جعل نص المرفق الثاني متسقاً مع نصوص المواد ذات الصلة . ونظراً إلى أن هذا الجانب ما يزال يتعين معالجته ، فسوف يُحال إلى الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية . وسينطبق هذا أيضاً على كلمة "هي" المستعملة في السطر الأول من الفقرة ٢ بصفحة ١ (إستخدام تقييم الأخطار) .

المخاطر المرتبطة بالنقل عبر الحدود [المناولة والإستخدام] للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام المتلقيات غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية [المحتملة] .

ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت من حالة إلى أخرى تبعاً للكائنات الحية المحورة ، وإستخدامها [المقصود] والبيئة المتلقية [المحتملة] .

المنهجية

ولتحقيق هذا الهدف فإن إجراء تقييم المخاطر ، حسبما يتناسب يحتاج إلى الخطوات التالية :

١ - تحديد أي الخصائص مرتبطة بالتسلسلات القاعدية للمادة الجينية [الجديدة] . [تركيبات] [توليفات]] الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] التي قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية [المحتملة] [، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان] [والإعتبارات الإجتماعية/الإقتصادية] ؛

٢ - تقييم إحتمالات تَحقُق هذه الآثار السلبية مع الأخذ في الحسبان مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ؛

٣ - إجراء تقييم للنتائج إذا تحققت هذه التأثيرات السلبية ؛

٤ - تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور [أو نواتجه] على أساس تقييم إحتمالات ونتائج الآثار السلبية المحددة ؛

٥ - توصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا [بما في ذلك ، وحسب الضرورة، تحديد الإستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر والتقليل من إحتمال حدوث النتائج السلبية] .

[يمكن أن يراعى تقييم المخاطر المشورة العلمية والتقنية التي يقدمها الخبراء [والمبادئ التوجيهية التي تطورها المنظمات الدولية المختصة] .

قد يحتاج تقييم المخاطر للمزيد من المعلومات المحددة بشأن موضوعات بعينها يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم على حين قد تكون موضوعات أخرى ذات أهمية في بعض الحالات .

وتبعاً لكل حالة يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بـ :

.../

[خصائص الكائنات المتلقية أو الكائن (الكائنات) السلف]

الخصائص البيولوجية والفسيولوجية والجينية والإيكولوجية للكائن المتلقي/السلف [المتعلقة بالسلامة الأحيائية] [اللازمة لإجراء تقييم المخاطر] .

[خصائص الكائن (الكائنات) المانحة]

خصائص الكائن (الكائنات) [اللازم لإجراء تقييم المخاطر] [بما في ذلك ، بصفة خاصة ، قدرتها الإمراضية وسميتها] .

[خصائص الناقل]

خصائص الناقل بما في ذلك مصادره وعوائله .

[خصائص الولائج]

خصائص الحامض النووي أو التعديل المدخل .

[خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه]]

الفوارق المعروفة بين الكائن الحي المحور [أو نواتجه] والكائن المتلقي/السلف له [أو نواتجه] في أي خاصية بيولوجية /فسيولوجية/جينية أو إيكولوجية .

[المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع]

المعلومات المتعلقة بالإستخدام [المزمع] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقى أو السلف غير المحور .

[البيئة المتلقية]

المعلومات بشأن الخصائص المكانية الجغرافية الإيكولوجية للبيئة المتلقية [المحتملة] .

[الكائن الذي أعيد إلى الحياة]

[خصائص الكائن (الكائنات المعادة إلى الحياة والجين (الجينات) وتسلسلات الـ DNA الإحفورية.]

[إعتبارات السلامة بالنسبة للصحة البشرية والحيوانية]

[المعلومات المتعلقة بتأثير الكائن الحي المحور على صحة الإنسان] .

[الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية]

[الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية] [المعلومات بشأن التأثيرات المحتملة على الظواهر الإجتماعية الإقتصادية لدى البلد المستورد وبخاصة على الممارسات التقليدية والبرامج الوطنية للزراعة المستدامة .]

- - - - -